من غيره والاشكال في جواز السفر به في البحر الذي تغلب فيه السلامة وكلامهم مصرح بذلك في بابي الايصاء والوديعة
وغيرهما ومنه ان يجوز للولي تغييب مال المولى اذا استولى عليه ظالم وكذا اعطاء بعضه له لسلامة باقيه
ولنحو ذلك من الضرورات التي تبيح المحظورات اما اذا كان البر آمنا فلا يجوز السفر به مطلقا وان كان مصروف
البحر اقل الا لضرورة بل والحاجة في ركوب البحر وكذا اذا لم يتعذر ابقاؤه في البلد لوجود امين بها
حيث لا قاضي امين بها يكون عنده وترتفع عليه لعرض موت الامين لانه لا نظر اليه لانا لا ننظر للمستقبلات
المبنية على المتوهمات سيما والخوف في البحر موجود حالا وفي الايداع للامين موجود مآلا والخوف الحالي
مقدم على المآلي كما صرحوا به وكذا اذا تعذر ابقاؤه في البلد ولم يضطر اليتيم لاحضاره لبلده ووجد
موسر ثقة يقرضه بشرطه لانتفاء الضرورة الى السفر به في البحر هنا ايضا فان لم يوجد مقرض لذلك
او وجد ولم يجز اقراضه وخيف عليه في البر وخيف على ابقائه في البلد فقد تعارض في هذه الصورة مخافات
متعددة مخافة البحر وخوف البر وخوف الابقاء في البلد فان زاد خوف البلد والبر على خوف البحر فان كانت السلامة
فيه اغلب منها فيهما او كان الخوف متاخرا في الكل فربما احتمل ان يقال في هذه الحالة يجوز السفر في البحر اذا علمنا
من كلام الائمة في التغييب واعطاء البعض المذكور آنفا انهم راعوا اخطر الضررين فليراع الاخطر في مسئلتنا ولو
روعي فيها جاز السفر به في البحر لما تقرر ان البر والبلد اخطر منه بخلاف ما لو استوى خطر الثلاثة فلا يجوز البحر
لان ايثاره على نظيريه ترجيح من غير مرجح لا سيما والاصحاب اي اكثرهم مصرحون بحرمته فلا يخرج عن كلامهم
الا عند الضرورة كما في الحالة الاولى وعند الامر القريب من الضرورة كما في الحالة الثانية واما الثالثة فلا
يوجد فيها ذلك فبقيت الحرمة فيها على اصلها هذا حاصل ما يظهر في هذه المسئلة فيجب على الولي
ان يجتهد ويراعي هذه الاقسام الثلاثة ويعمل بما قلناه في كل قسم منها وكلام الفقيه المجيب منزل على ما فصلته
وان كان فيه مناقشة لانه عبر عند الضرورة بالجواز وعند كون البحر آمن بالوجوب والاولى بل الصواب
عكس ذلك وهو الوجوب عند الضرورة والجواز عند عدمها فتامل ذلك وفيه مناقشة اخرى وهي قوله لخوف
فالمسافرة به في البحر مع ندرة خوف الفوات اولى بالجواز عند الضرورة فصرح هنا بالجواز عند الضرورة والوجوب
عند عدمها وهذا عجيب واعجب منه تعبيره هنا باولى اذ كيف يتعقل انه عند ندرة الفوات اولى بالجواز عند
الضرورة لكن هذا يؤيد انه اراد بالجواز عند الضرورة حقيقته وبالوجوب عند عدمها حقيقته ايضا وليس
هذا كالذي قبله مراد الفقيه وان اوهمته عبارته فتامل ذلك فانه مهم ثم رايت الكمال الرداد شارح
الارشاد افتى بما يوهم خلاف ما ذكرته وذكره باقتضاب فانه سئل عن نحو ما سئل عنه باقتضاب فقال [illegible]
الوجه في الصورة المذكورة مع غلبة السلامة في البحر قرض ماله ممن يجوز اقراضه للضرورة ويسافر
المقترض في البحر الى بلد الطفل ليوصل ما في ذمته الى قاضي بلد الطفل الامين اذا لم يكن عليه وصي اذ ذلك
من الضروريات ثم نقل عن الشافعي رضي الله عنه انه استدل بان عايشة رضي الله عنها كانت تبضع باموال
بني اخيها محمد رضي الله عنهم في البحر قال البلقيني وهو يدل على خلاف ما رجحه الشيخان من منع
السفر في البحر مع غلبة السلامة انتهى وقد قدمت ان المعتمد الذي عليه اكثر الاصحاب ما رجحه الشيخان
من منع السفر في البحر وان غلبت السلامة ثم ما افتى به الكمال من تعين الاقراض له وجه ان وجد مليء ثقة طيب
للمال غير مماطل له في بلده مال يفي بما اقترضه لو فرض هلاكه مع ما اقترضه في البحر فاذا وجد هذا فيتعين

اقراضه

اقراضه وجيه واما اذا اختل شرط من ذلك فالوجه ما قدمته من التفصيل وفي فتاوى السبكي في باب
القضاء انه لم ير نقلا فيما اذا تحقق ان المبذول في عقار اليتيم دون القيمة ولم يجد راغبا باكثر ودعت حاجة
اليتيم الى البيع للاكل مثلا ولم يجد من يقترض منه عليه قال والاقرب انه اذا فرض ذلك وتحققت الحاجة الجواز
ويأتي مثله في البيع على المدين اذا طالب الغريم ولم يجد طريقا غيره انتهى ويوافقه قول الاذرعي في
توسطه في الكلام على بيع مال المفلس بثمن مثله انه لو كان له مال يسرع فساده كالرياحين والبقول
ونحوها فيظهر جواز بيعه بدون ثمن مثلها اذا لم يجد من يشتريها به لئلا يتلف جملة ورأسا انتهى وهذا
ظاهر فيما قدمته من التفصيل وسئل عما لفظه سئل بعض المفتين عما اذا كان كتاب لجماعة فيهم محجور
عليه فهل يجوز لاحد مطالعة الكتاب باذن بعض الشركاء من غير اجارة حيث لا ضرر وان قلتم لا يجوز فما
الفرق بين هذه المسئلة وبين ما نقل عن الجويني من انه يجوز دخول الدار المشتركة باذن بعض
الشركاء فاجاب رحمه الله فقال يجوز لكل واحد من الشركاء من مطالعة الكتاب المشترك بشرط سلامته و
الخوف عليه من الارضة والتراب والغبار وخوف الفساد ولا يجوز لاجنبي ان ينظر في الكتاب الا باذنهم
والحالة هذه والله تعالى اعلم انتهى جوابه فهل ما اجاب به هذا العالم صحيح معتمد فاجاب بقوله الذي
ذكروه ان الشريك بالنسبة الى المال المشترك كالاجنبي بالنسبة اليه فلا يجوز له ان ياذن لاحد في دخول الدار
المشتركة بغير اذن جميع الشركاء وما نقل عن الجويني مما يخالف ذلك ضعيف وحينئذ لا يجوز لاحد المطالعة في
الكتاب المذكور ما لم يكمل المحجور عليه وياذن كبقية الشركاء والخوف عليه من نحو الارضة لا يجوز لغير الولي
ذلك على انه يندفع بغير المطالعة فلا ضرورة اليها وعلى السائل وفقه الله تعالى الفحص والتنقير عما يجده من
الفتاوى الصادرة ممن ليس اهلا للنظر في كلام الاصحاب بل يكتفي بمجرد كلام يجده لبعض المتاخرين وهذا
لا يجوز كما صرح به النووي رحمه الله قال لا يجوز لمن ليس اهلا الافتاء بما يجده في الكتب وان راى ذلك الحكم في
عشر كتب فاكثر لان تلك الكتب كلها قد تكون ماشية على طريقة ضعيفة انتهى والله اعلم بالصواب وسئل عن
شخص اشترى من آخر ارضا ومات المشتري وهو بيد البايع ولهذا المشتري ولد سفيه ولم يوجد قائما
عليه ابوه وجده لها فمات هذا الولد وله اولاد من هذه الزوجة فاقاموا عليهم ابن جدهم للمشتري المذكور
بعد موت والدهم وجدهم لها ومات وهذه الارض بيد بايعها فعمدت هذه الزوجة الى انسان من ذوي
الشوكة وجعلت له على خلاص هذه الارض من بايعها جميع ما يتحصل فيها من الغلة مدة ثلاث سنوات لكون ان
بايع الارض المذكور متغلب عليها والمشتري يضعف عن استخلاصها منه فقام هذا الانسان على هذا البايع
ورفع الى ذي سلطان له قدرة على انتزاع الارض منه بالحق فانتزعها منه واستغل بغلتها سنة فقط فماتت
الزوجة فقام الاولاد على هذا الانسان وطالبوه بالغلة التي اخذها من هذه الارض ومنعوه من السنتين
اللتين تاخرتا له من الجعالة فهل لهم ذلك ام لا وهل هذه الجعالة صحيحة ام لا فاجاب بقوله حيث كان لام الاولاد
ولاية عليهم بوصاية الجد او نيابة من الحكم وعلمت ان الارض لا تخلص من بايعها الا بفعله مع ذلك الانسان وكانت
الغلة معلومة بينها وبينه بان وصفتها له باوصاف السلم استحق ذلك الانسان تلك الغلة او قدرها في
مدة السنين الثلاث وان لم تكن الغلة معلومة كذلك استحق عليها من مال الاولاد اجرة مثله ولما ان كانت
لا ولاية لها عليهم فيستحق عليها اجرة المثل من مالها وفيما اذا استحق اجرة المثل من مال الاولاد يقاص بما استغله

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)